الأمم المتحدة

S/2003/1036

مجلس الأمن

Distr.: General
27 October 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (S/2002/628).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق، المقدم من موزامبيق عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. **آرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣(٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

171203 161203 03-62894 (A)

مرفق

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لموزامبيق لدى الأمم المتحدة

تلقيت تعليمات من حكومتي بأن أحيل إلى لجنة مكافحة الإرهاب تقرير متابعة التدابير المحلية لمنع ومكافحة الإرهاب في موزامبيق عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) فيليب **تشيدومو**
السفير فوق العادة والوزير المفوض
الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

ضميمة

جمهورية موزامبيق
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
القسم القانوني والقنصلي

تقرير متابعة مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بشأن التدابير الداخلية المتخذة لمكافحة الإرهاب في موزامبيق

حررت في مابوتو، نيسان/أبريل ٢٠٠٣

أولا – مقدمة

عقب تقديم جمهورية موزامبيق تقريرها الأول إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التدابير المحلية المتخذة لمكافحة الإرهاب، قدم طلب إلى السلطات المختصة من أجل إعداد وتقديم تقرير آخر بشأن بعض المسائل والتعليقات المستخلصة من النظر في التقرير الأولي.

ووفاء من موزامبيق بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذي يدعو جميع الدول إلى تقديم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب، فإنه يسرّها أن تقدم تقريرا إضافيا بشأن التدابير المحلية المتخذة لمكافحة الإرهاب، وتعرب عن آمالها في أن يجيب هذا التقرير جل الأسئلة والتعليقات المثارة فيما يتعلق بالتقرير الأول، إن لم يكن كلها.

ثانيا – الأسئلة والأجوبة

الفقرة ١

س: هل توجد في موزامبيق أية أحكام تتعلق بتنظيم شبكات المصارف غير الرسمية؟ يُرجى إجمال تلك الأحكام.

ج: لا توجد في موزامبيق أية أحكام تتعلق بشبكات المصارف غير الرسمية. ومع ذلك فإن القانون رقم ٩٩/١٥ الساري المفعول، والمؤرخ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ينظم أنشطة المؤسسات التي تقدم القروض والخدمات المالية. وإعمالا لهذا القانون، تخضع ممارسات أنشطة المصارف في موزامبيق لمبدأ الامتياز الخالص، وبموجبه لا يجوز لغير الكيانات المرخص لها/المأذون لها، على النحو الواجب، مزاولة العمليات المصرفية والمالية.

وتعتبر المادتان ٩٨ و ٩٩ من هذا القانون أن مزاولة الأنشطة المقصورة على مؤسسات الإقراض والجمعيات المالية، بصورة غير قانونية وعلى غير النحو الواجب، جريمة تعرض مرتكبها لعقوبة السجن.

س: يُرجى توضيح الطريقة التي تعالج بها تشريع موزامبيق حظر تمويل الإرهاب باعتباره مختلفا عن غسل الأموال؟

ج: يُعد تمويل الإرهاب وغسل الأموال مفهومان مختلفان من الناحية القانونية في موزامبيق. وتعرف المادة ١٣ من القانون ٩١/١٩ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس، مفهوم الإرهاب، بينما تعرف المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠٢/٧ المؤرخ ٥ شباط/فبراير مفهوم غسل الأموال.

ومن المهم تبين ما يلي فيما يتعلق بآليات منع جريمتي الإرهاب وغسل الأموال والمعاقبة عليهما:

(أ) عملا بالمادة ١٣من القانون ٩١/١٩ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس، يعاقب على جريمة الإرهاب بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٦ أعوام إلى ٢٠ عاما، أما فيما يتعلق بالقانون رقم ٢٠٠٢/٧ المؤرخ ٥ شباط/فبراير، يعاقب على جريمة غسل الأموال بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٨ أعوام إلى ١٢ عاما أو لمدة تتراوح بين عامين إلى ٨ أعوام، رهنا بدرجة المشاركة في ارتكاب جريمة غسل الأموال.

ولا يفرق القانون بين آليات المنع وآليات الردع فيما يتعلق بتمويل الإرهاب وغسل الأموال (من وجهة نظر مراقبة العمليات المالية والنقدية)، إذ تعاملان كلتاهما بموجب المواد ١٠ إلى ٢٤ من القانون رقم ٢٠٠٢/٧ المؤرخ ٥ شباط/فبراير والمنشور رقم 2/SBM/2002، الصادر عن قسم الإشراف والأسواق في ''مصرف موزامبيق'' (المصرف المركزي لموزامبيق). وفيما يتعلق بهذه الصكوك القانونية، يلتزم المصرف بأن يحدد عملائه بوضوح، ويتعين عليه أن يرفض الاضطلاع بأي عمليات مشبوهة (أي عملية تتجاوز الحد الوطني الأدنى للأجور بمقدار ٤٤١ مرة دون مسوغ تُعد عملية مشبوهة). والمصرف ملتزم أيضا بموجب هذا الصك القانوني بأن يحتفظ بسجل لجميع المعاملات المصرفية والمالية المشبوهة، وفي هذه الحالة يجب على المصرف إبلاغ مكتب المدعي العام بمثل تلك المعاملات.

وهناك آلية مماثلة للمراقبة واردة في القانون رقم ٩٦/٣ المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير (قانون الصرف الأجنبي) وقواعده ولوائحه المعتمدة بموجب المذكرة رقم 5/GGBM/6 المؤرخ ١٩ تموز/يوليه والصادر عن محافظ المصرف المركزي لموزامبيق. وبموجب بنود الفقرة ٣، من المادة ٢٦ من القواعد واللوائح المذكورة أعلاه، **يخطر مصرف موزامبيق (المصرف المركزي لموزامبيق) بالودائع من النقد الأجنبي التي تزيد قيمتها على ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار)**. وعلى نفس المنوال، وبموجب الأحكام المشتركة للمادة ٦ من قانون الصرف الأجنبي والمادة ٥ من القواعد واللوائح التابعة لقانون الصرف الأجنبي يخضع شراء وبيع النقد الأجنبي الذي يتناول مبالغ تساوي ٠٠٠ ٥ دولار (خمسة آلاف دولار) أو أكثر لإذن مسبق من جانب المصرف المركزي لموزامبيق.

وترمي آليات النقد هذه إلى توفير المعلومات المتعلقة بالعمليات غير القانونية والمشبوهة للمصرف المركزي لموزامبيق. وتوجد آليتان لتنفيذ هذه المراقبة وهما:

١ - **''المراقبة المسبقة''**، من خلال طلب إذن مسبق لشراء النقد الأجنبي. وتتيح هذه الآلية إقامة صلة مباشرة مع العملاء فلو حدث أن وجد أن هناك

عملاء مشبوهين يتم إبلاغ المعلومات اللازمة لمكتب المدعي العام من أجل إجراء تحقيق إن كان هناك اشتباه؛

٢ - **"المراقبة اللاحقة"**، من خلال تسجيل وقيد عمليات الصرف الأجنبي التي تباشرها مؤسسات الإقراض والخدمات المالية، التي تقع على عاتقها مسؤولية تقديم نسخ من جميع سجلات تلك المعاملات إلى المصرف المركزي: ويجب أن تكشف سجلات هذه المعاملات عن المعلومات المتعلقة بطبيعة العملية، وتواتر المعاملة والهدف النهائي من تلك المعاملات التي يباشرها أشخاص أو كيانات، عند مزاولة عمليات الصرف الأجنبي والاتجار بها. وإذا حدث اشتباه في جميع هذه المعاملات يتعين إحاطة مكتب المدعي العام علما بها.

وتنطبق هذه الآلية على كل من منع تمويل الإرهاب وغسل الأموال. وبمقتضى هذه القوانين تستوجب هاتان الجريمتان معاملة متساوية، حيث يرى المشرع أن هناك أوجه تماثل في كل من طبيعة وإجراءات كلتا الجريمتين أي تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

س: ما هو الإطار الزمني القانوني الذي تستطيع المحكمة في غضونه البت في منح أو عدم منح الإذن بتجميد الأموال، وما هو الزمن الذي يستغرقه تجميد الأموال بالفعل من الناحية العملية؟

ج: بموجب القانون لا يوجد إطار زمني يلزم للمحكمة في غضونه البت في تجميد الأموال. ومع ذلك فمن المفهوم عامة أنه يجب تجميد الأموال **فورا** كتدبير تحوطي بمجرد أن تطلب ذلك المحكمة التي تنظر في القضية أو القاضي المسؤول عن الإجراءات الجنائية في هذا الصدد. ومع ذلك، ما برح الإطار الزمني الذي يبلغ ٤٨ ساعة أو خمسة أيام كحد أقصى في المتوسط هو الإطار الزمني الأكثر شيوعا رهنا بسرعة الإجراءات القانونية. وهذا هو الإطار الزمني الذي يتم أثناءه وفقا لأحكام المادة ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية، مثول مَن يدّعى ارتكابه الجرم أمام المحكمة لتوجيه التهمة إليه رسميا، وفي تلك الجلسة تدلي المحكمة ببيانات تتعلق بالتدابير التحوطية المقصودة والتي يمكن اتخاذها، مثل تجميد الأموال.

س: ما هي الضوابط المانعة وتدابير المراقبة التي وضعتها موزامبيق لضمان عدم نقل الأموال المراد بها تمويل الإرهاب، عن طريق المنظمات الخيرية أو الدينية أو الثقافية؟

ج: فيما يتعلق بتدابير المنع والمراقبة، تصدر تعليمات ومبادئ توجيهية إلى الشركات المالية ومؤسسات تقديم القروض بإشراف المصرف المركزي لموزامبيق، وهي ترمي إلى رصد

العمليات المالية والنقدية للمنظمات الخيرية والدينية والثقافية، للتأكد مما إذا كانت هذه العمليات تتفق مع أنشطتها. وتلزم الشركات المالية ومؤسسات تقديم القروض بإبلاغ مكتب المدعي العام بأي حالات مشبوهة بغرض بدء التحقيق الجنائي اللازم. قد يستند الاشتباه إلى المبررات التالية:

١ - القيام بمعاملات أو عمليات تنطوي على مبالغ ضخمة من المال لا سابق لها وتتجاوز الحجم العادي للمعاملات.

٢ - عدم وجود تناظر بين المبالغ التي تنطوي عليها تلك العمليات أو المعاملات وبين الأنشطة الرئيسية الحالية والمقبلة التي تزاولها المنظمات الخيرية أو الدينية أو الثقافية.

س: ما هي التدابير الموجودة لمنع قيام منظمات إرهابية في موزامبيق بارتكاب أعمال (من قبيل جمع الأموال)، ولكن من أجل دعم قضية لا يحتمل أن تؤثر على مصالح موزامبيق، والمعاقبة على تلك الأعمال؟

ج: فيما يتعلق بتدابير منع تمويل الإرهاب من قبل منظمات إرهابية تعمل في موزامبيق، ولكن من أجل دعم قضية لا يحتمل أن تؤثر على مصالح موزامبيق، يطبق نفس نظام المنع العام المقرر بموجب المواد ١٠إلى ٢٤ من القانون رقم ٢٠٠٢/٧ المؤرخ ٥ شباط/فبراير (قانون غسل الأموال)، فضلا عن المنشور رقم 2/SBM/2002، الصادر عن قسم الإشراف والأسواق في المصرف المركزي. ويطبق بنفس القدر نظام قانون الصرف الأجنبي المشار إليه أعلاه، حسبما جرى شرحه في إطار السؤال رقم ٢، الفقرة رقم ١ أعلاه.

وبالتالي لا توجد تدابير خاصة بالنسبة لهذه الحالات، حيث يطبق نفس النظام المرعي عندما يتعلق الأمر بمنع تمويل الإرهاب الموجه ضد مصالح موزامبيق.

س: ما هو الإشراف الموجود على تنفيذ التعليمات الصادرة عن مصرف موزامبيق إلى المؤسسات المالية؟

ج: توجد لدى المصرف المركزي لموزامبيق آلية مالية فعالة للإشراف على تنفيذ التعليمات الموجهة إلى المؤسسات المالية. فتوجد به **إدارة الإشراف المصرفي**، وهي إدارة متخصصة جدا تقوم بالإشراف على الأنشطة التي تقوم بها المنظمات المالية، ويتمثل ذلك بصورة رئيسية من خلال ممارسة الرقابة على مستويين:

- ممارسة المراقبة من خلال تقييم المعلومات والبيانات الدورية المتجمعة والمقدمة إلى المصرف المركزي لموزامبيق من قبل المنظمات الموجودة تحت إشرافه،
- ممارسة المراقبة من خلال عمليات التفتيش المنتظمة التي يقوم بها فريق من المفتشين التابعين للمصرف المركزي لموزامبيق على أنشطة المؤسسات المالية.

وإذا اكتشفت مخالفات، تطبق العقوبات، التي يجوز أن تكون على النحو التالي:

- **الغرامة**
- **تعليق الإذن بمزاولة النشاط**
- **إلغاء الترخيص**

وفي كل من الحالات المذكورة آنفا، إذا استلزم الأمر إجراءات جنائية، تقوم الإدارة القانونية في المصرف المركزي لموزامبيق بناء على ذلك بإبلاغ مكتب المدعي العام.

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

س: تجرم المادة ١٣ (٢) من القانون رقم ٩١/١٩، المؤرخ ١٦ آب/أغسطس، عددا من الأفعال التي تستخدم فيها أسلحة، إذا كان مرتكبوها "يستهدفون منها اقتراف أي جريمة ضد أمن الدولة أو كانوا على علم بذلك الهدف". كيف يجرم القانون الموزامبيقي هذه الأفعال إذا كان مرتكبوها "يستهدفون منها اقتراف جريمة أو كانوا على علم بذلك الهدف" ضد أمن دول أجنبية وسكانها؟

ج: عملا بالمادة ١٢ من القانون ٩١/١٩ ، المؤرخ ١٦ آب/أغسطس، يجرم القانون الموزامبيقي الأعمال الإرهابية التي تُرتكب ضد أمن دول أجنبية وسكانها. وتنص المادة على ما يلي "**يرتكب جريمة الارتزاق، التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ١٦ و ٢٠ عاما، كل من يحاول عن طريق العنف الإطاحة بحكومة أجنبية شُكلت بصورة قانونية، ويقوم لهذا الغرض بتجنيد واستخدام قوات مسلحة مؤلفة إما كليا أو جزئيا من أجانب**".

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ نفسها على ما يلي: "**تكون عقوبة كل من قام طواعية بتجنيد الأفراد المشار إليهم في الفقرة السابقة، فضلا عن الأفراد المنتمين إلى القوات المشار إليها في الفقرة المذكورة، أو تنظيمهم أو تمويلهم أو التزويد بهم أو تجهيزهم أو تدريبهم أو نقلهم، مماثلة لعقوبة جريمة الارتزاق**".

س: ما هي التدابير التي اتخذتها موزامبيق لمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة في أراضيها، وعلى الخصوص الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة؟ يرجى بيان القوانين ذات الصلة بإيجاز، بما في ذلك ما يتعلق بالضوابط المفروضة على الصادرات، بخصوص اقتناء الأسلحة وحيازتها.

ج: تتعامل موزامبيق مع مسألة الاتجار بالأسلحة الصغيرة ببالغ الجدية. وتعتقد أن وضع ترتيبات ثنائية مع الدول المجاورة لها أمر له أهمية قصوى في التصدي لهذه المشكلة. وفي هذا السياق، وقّعت موزامبيق اتفاقا للتعاون والمساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية، مع جنوب أفريقيا، وهو بلد له أهميته بالنظر إلى حدوده المشتركة مع موزامبيق. وبموجب هذا الاتفاق، تواظب قوات الشرطة التابعة للبلدين على القيام بعمليات مشتركة (مثل عملية ريتشيل) تستهدف، من جملة أمور، الكشف عن مخابئ الأسلحة النارية وتدميرها، وهي مخابئ نشأت بفعل الصراعات الداخلية التي احتدمت سنين عديدة في موزامبيق.

ويجري النظر في وضع ترتيبات مماثلة مع بلدان مجاورة أخرى.

س: يرجى إعطاء بيان موجز للتدابير التشريعية والخطوات العملية التي تمنع الكيانات والأفراد من الاضطلاع بأنشطة التجنيد أو جمع الأموال أو التماس أشكال الدعم الأخرى للقيام بأنشطة إرهابية داخل موزامبيق أو خارجها، ولا سيما:

(أ) القيام، داخل إقليم موزامبيق أو انطلاقا منه، بأنشطة التجنيد أو جمع الأموال أو التماس أشكال أخرى للمساعدة من بلدان أخرى؛

(ب) القيام بأنشطة مضللة مثل إيهام الأشخاص الذين يُجندون بأن للأنشطة هدفا غير الهدف الحقيقي (التعليم مثلا)، وجمع الأموال عن طريق منظمات صورية.

ج: عملا بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٧٣/١١، المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير، يتطلب استيراد الأسلحة، المكتملة منها وغير المكتملة، فضلا عن قطع الغيار والذخائر والمسدسات، وتصديرها، وإعادة تصديرها، وإعادة استيرادها، الحصول على رخصة تصدرها وزارة الداخلية. وبموجب هذا القانون، تتطلب حيازة الأسلحة النارية وحملها واستخدامها الحصول على رخصة تصدرها السلطة المختصة. ويجرم القانون رقم ٨٧/١٠ ، المؤرخ ١٩ أيلول/ سبتمبر حيازة الأسلحة النارية وحملها واستخدامها بصورة غير قانونية ويعاقب على ذلك بالسجن لمدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تجاوز ١٢ عاما.

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

س: يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن الآلية المشتركة للتعاون فيما بين السلطات المسؤولة عن مراقبة المخدرات وتهريب الأموال والأمن، مع التطرق على وجه الخصوص إلى إجراءات مراقبة الحدود الرامية إلى الحيلولة دون تنقل الإرهابيين.

ج: تقيم موزامبيق بالفعل علاقة تعاون مع جيرانها فيما بين السلطات المسؤولة عن مكافحة المخدرات وتهريب الأموال والأمن، وخصوصا بشأن إجراءات مراقبة الحدود. ويتخذ التعاون شكل اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن تبادل المعلومات والبيانات.

وعملا بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٩٧/٣، المؤرخ ١٣ آذار/مارس، يتعين على ''المكتب المركزي لمنع المخدرات ومكافحتها'' أن يقدم تقارير سنوية بشأن الاتجار بالمخدرات إلى هيئات دولية في مقدمتها مؤسسات الأمم المتحدة. ويجوز أيضا لكيانات أجنبية أن تطلب إلى المكتب المركزي لمنع المخدرات ومكافحتها تقديم معلومات وبيانات ذات صلة عن الاتجار بالمخدرات وعينات من منتجات تم ضبطها، بغرض إجراء تحقيق جنائي بشأنها أو لأغراض علمية، وذلك وفقا للمبدأ المكرس في المادة ٨٤.

س: يُرجى توضيح ما إذا كانت القوانين القائمة تتضمن أي أحكام تحول دون دخول أشخاص إلى موزامبيق من النوع المذكور في الفقرة الفرعية ٢ (ج) من القرار، ممن يطلبون كذلك الحصول على اللجوء.

ج: لا تمنح موزامبيق مركز اللاجئ للمجرمين المدانين أو للأشخاص الذين تتوفر أدلة كافية على ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والسلام، وذلك وفقا لقانون موزامبيق الجنائي، فضلا عن الصكوك القانونية الدولية الرئيسية التي وقّعها البلد.

وعلاوة على ذلك، لا تمنح موزامبيق مركز اللاجئ للأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا منافية لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة بهذا الشأن، وهي مبادئ ومقاصد أدمجت في النظام القانوني الداخلي لموزامبيق، عملا بالمادة ٢ من القانون رقم ٩٨/٢١، المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

وأخيرا، وبالنظر إلى أن موزامبيق وقّعت على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المناهضة للإرهاب، فإنها لا تمنح مركز اللاجئ للأشخاص الذين انتهكوا هذه الصكوك القانونية الدولية.

س: يرجى بيان الأحكام القانونية المحددة التي تساعد على تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (د) من القرار.

ج: تدعو الفقرة الفرعية ٢ (د) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ الدول الأعضاء إلى منع أي شخص في أراضيها أو خاضع لولايتها من القيام على أي وجه بالمساعدة أو التشجيع لتدبير أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو التحريض عليها أو تمويلها أو تنفيذها. كما تدعو الفقرة الفرعية الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ تدابير لمنع الإرهاب العابر للحدود واستخدام أراضي دولة ما لارتكاب أعمال إرهابية في أماكن أخرى.

وقد أنشأت موزامبيق آلية لمراقبة الهجرة عملا بالقانون رقم ٩٣/٥، المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، الذي يبين القواعد والمعايير المتعلقة بدخول الأجانب إلى البلد وإقامتهم فيه ومغادرتهم له.

وعملا بالفقرة ١ من المادة ٥ في القانون الآنف الذكر، ينبغي أن يتم دخول الأجانب إلى موزامبيق عبر الحدود الرسمية. وتبين المادة ٦ شروط دخول موزامبيق، وأهمها أن يكون لدى من يرغب في دخول البلد جواز سفر صالح وكذلك تأشيرة صالحة تصدرها السلطات الرسمية المختصة في موزامبيق.

غير أن موزامبيق تعي ما يشوب آليتها لمراقبة الحدود من ثغرات ناتجة جزئيا عن امتداد حدود موزامبيق لمسافات بعيدة مع افتقارها إلى بنية تحتية مادية، وإلى المعدات اللازمة لرصد جميع الأنشطة عبر الحدودية. ولهذا يلزم تعزيز التشريعات الموجودة وتقديم المساعدة التقنية في هذا الشأن.

الفقرة الفرعية ٢ (هـ)

س: يُرجى إعطاء بيان موجز للأحكام التي تكفل تجريم الأفعال المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، عدا أحكام المادة ١٣ من القانون ٩١/١٩ المذكورة في التقرير.

ج: بالفعل، تعدد المادة ١٣ من القانون ٩١/١٩، المؤرخ ١٦ آب/أغسطس، مجموعة من الأفعال التي يعتبرها القانون الموزامبيقي أعمالا إرهابية. ولا يشير النظام القانوني الموزامبيقي إلى العناصر المصاحبة للأفعال الإرهابية، مثل دعم الإرهاب أو تمويله.

و لم يجرم القانون الموزامبيقي بعد دعم الإرهاب أو تمويله، وبالتالي معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون هذا النوع من الأعمال الإرهابية.

بيد أن عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٨ و ١٢ عاما تفرض، عملا بالمادة ٥ من القانون رقم ٩١/١٩، المؤرخ ١٦ آب/أغسطس، على الأفعال التمهيدية للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة (الخيانة العظمى، والتجسس، والإرهاب، والتخريب).

س: ما هو الاختصاص الممنوح لمحاكم موزامبيق للبت في كل نوع من الأنواع التالية من الأفعال الجنائية:

(أ) الفعل الذي يرتكبه خارج موزامبيق مواطن موزامبيقي أو شخص يقيم عادة في موزامبيق (سواء كان ذلك الشخص موجودا في موزامبيق أو خارجها في الوقت الراهن)؛

(ب) الفعل الذي يرتكبه خارج موزامبيق مواطن أجنبي موجود حاليا في موزامبيق.

ج: (أ) تجيز الفقرة ٥ من المادة ٥٣ في القانون الجنائي الموزامبيقي تحريك الدعوى الجنائية ضد المواطنين الموزامبيقيين الذين يرتكبون جرائم في الخارج، شريطة ألا يرد نص بخلاف ذلك في اتفاقية أو معاهدة ثنائية. وعملا بالفقرة ٢ من المادة الآنفة الذكر، لا يجوز للمدعي العام للدولة أن يبادر من تلقاء نفسه إلى ''تحريك دعوى جنائية من هذا القبيل إلى حين قيام السلطات المختصة في الإقليم الأجنبي بإبلاغ السلطات الموزامبيقية رسميا بارتكاب المواطن الموزامبيقي للجريمة''.

غير أن ذلك يتطلب استيفاء الشروط التالية:

(أ) وجود المجرم أو الجاني في موزامبيق

(ب) أن يُعد الفعل المرتكب جريمة في قانوني البلدين

(ج) ألا يكون المجرم أو الجاني قد حوكم في الإقليم الذي ارتُكبت فيه الجريمة.

وتختص محكمة الإقليم الذي يرتكب فيه المجرم أو الجاني الجريمة بإجراء المحاكمة عملا بالمادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية. ولذلك، يتعين إجراء المحاكمة في موزامبيق لأن الفقرة ٣ من المادة ١٠٣ في الدستور تحرم تسليم السلطات الموزامبيقية مواطنين موزامبيقيين إلى كيان آخر.

وموجز القول إن النظام القانوني الموزامبيقي يقبل بمبدأ إما التسليم أو المحاكمة، ويجوز، تبعا لذلك، أن يُحاكم في موزامبيق المواطن الموزامبيقي الذي يرتكب جريمة في الخارج، شريطة

وجوده في موزامبيق، وعدم خضوعه للمحاكمة سابقا في الخارج بالإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، وأن يُعد الفعل المرتكب جريمة في كلا البلدين.

(ب) بخصوص الفعل الذي يكون قد ارتكبه خارج موزامبيق شخص أجنبي يوجد حاليا في موزامبيق، تُسوّى المسألة من خلال الآلية التي تحكم ترتيبات تسليم المجرمين بين البلدين المعنيين. وتقتصر اتفاقات تسليم المجرمين التي أبرمتها موزامبيق حتى الآن على بعض البلدان، ومن ضمنها زمبابوي والبرتغال، وليس جميعها.

الفقرة الفرعية ٢ (و)

س: ما هو الإطار الزمني القانوني الذي يتعين في غضونه تلبية الطلبات المقدمة للحصول على مساعدة قضائية في التحقيقات أو الإجراءات الجنائية (لا سيما الطلبات المتصلة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها)، وما هي المدة التي تستغرقها فعليا الاستجابة لهذا الطلب؟

ج: لم تتم الإجابة على هذا السؤال حتى الآن.

س: يُرجى إيضاح كيف تمنع إجراءات إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر تزوير تلك الوثائق أو تزييفها أو استخدامها للاحتيال، وما هي التدابير الأخرى المتخذة لمنع تزويرها، إلخ.

ج: تتميز جوازات السفر الموزامبيقية بسمات محددة لأغراض أمنية لا تظهر إلا إذا استخدم الخبراء في هذا المجال أجهزة معينة. وتزود موزامبيق، من خلال الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مختلف دوائر الهجرة في جميع أنحاء العالم بعيِّنة من جواز السفر الموزامبيقي، وهي تخطر أيضا الأمانة العامة بأي تغييرات تطرأ عليه. وتحمل العيِّنة سمات أساسية هامة للكشف عن الوثائق المزورة والمزيفة والمستخدمة للاحتيال.

الفقرة الفرعية ٣ (أ) و (ب):

س: ما هي أشكال التعاون بين موزامبيق والدول الأخرى، ولا سيما في إطار الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، لتنفيذ القرار؟

ج: موزامبيق عضو نشط في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وهي جماعة إقليمية للتنمية الاقتصادية. وتدرك الجماعة أن تحقيق التنمية مرهون بالتغلب على الفساد المؤسسي والجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ما زالت المنطقة تعاني منها. وتدرك الجماعة أيضا أنه ليس بوسع أي

بلد بمفرده شن هذه المعركة وربحها دون التعاون على الصعيد الإقليمي. وبناء على كل ما تقدم، تشجع الجماعة إقامة هيئات إقليمية تضم خبراء من شتى الاختصاصات، كالشرطة والجمارك والدفاع والأمن، من أجل مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك والتوصل إلى حلول للمشاكل المشتركة. وتشارك موزامبيق مشاركة نشطة في هذه المناقشات.

وعلى الصعيد الثنائي، تضطلع موزامبيق مع جيرانها بأنشطة مشتركة متعلقة بمراقبة الحدود. وموزامبيق عضو في لجان مشتركة مع جيرانها الست جميعا، أي ملاوي، وجنوب أفريقيا، وسوازيلند، وتنزانيا، وزامبيا وزمبابوي. وتجتمع اللجان بانتظام لمناقشة التعاون الثنائي في مجالات من بينها الإرهاب والجريمة المنظمة.

س: ما هي الآليات المؤسسية التي أنشأتها موزامبيق امتثالا لهاتين الفقرتين الفرعيتين؟

ج: على الصعيد الداخلي، يوجد في موزامبيق "**فريق مشترك بين المؤسسات**" يُعنى بالجريمة المنظمة. وهذا الفريق متعدد الاختصاصات، ويضم المؤسسات الرئيسية التي تتصدى لمختلف جوانب الإرهاب، مثل تمويل الإرهاب، والمعاقبة على الأعمال الإرهابية، وتنفيذ قرارات المحاكم. والمؤسسات المعنية هي وزارة الخارجية والتعاون، ووزارة العدل، ووزارة التخطيط والمالية، ووزارة الداخلية، ومصرف موزامبيق المركزي، وإدارة الجمارك والمكوس. ويجتمع ممثلون لهذه المؤسسات بانتظام لمناقشة أفضل السبل والوسائل الكفيلة بالتصدي للجريمة المنظمة وتبادل معلومات مفيدة.

الفقرة الفرعية ٣ (ج)

س: هل أبرمت موزامبيق اتفاقات ثنائية لمنع وقمع الهجمات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مقترفي تلك الأعمال؟

ج: لم تبرم موزامبيق بعد أي اتفاقات ثنائية في مجال منع ومكافحة الإرهاب. غير أنها تسلِّم بضرورة القيام بذلك على وجه الاستعجال.

س: ما هي البلدان التي أبرمت معها موزامبيق اتفاقات ثنائية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القضائية؟

ج: أبرمت موزامبيق اتفاقات ثنائية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القضائية مع البلدان التالية: أنغولا، والبرتغال، والرأس الأخضر، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا - بيساو، وكوبا.

الفقرة الفرعية ٣ (د) و (هـ)

س: تـود لجنـة مكافحـة الإرهـاب الحصـول علـى تقريـر مرحلـي عـن الاتفاقيـات والبرتوكولات الدولية الاثنتي عشرة المتعلقة بالإرهاب.

ج: أكملت موزامبيق بنجاح عملية الانضمام إلى الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية الاثني عشر المتعلقة بالإرهاب. وصدقت على تلك الاتفاقيات والبرتوكولات، فضلا عن **اتفاقية منظمة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالإرهاب.**

وفي أعقاب التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها آنفا، يتعين على موزامبيق الشروع في تنفيذ القرار ١٣٧٣ عن طريق سن قوانين محلية تجرّم الأفعال المذكورة في تلك الصكوك.

الفقرة الفرعية ٣ (ز)

س: تنص المادة ١٠٣ من دستور موزامبيق على أنه "لا يجوز تسليم الأشخاص لدوافع سياسية". يُرجى إيضاح كيف تتيقن موزامبيق من عدم قبول التذرع بدوافع سياسية كسبب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه فيهم، كما تنص على ذلك الفقرة ٣ (ز) من القرار.

ج: لم تتم الإجابة على هذا السؤال.

الفقرة ٤:

س: هل عالجت موزامبيق أيا من الشواغل التي أثيرت في الفقرة ٤ من القرار؟

ج: لم تتم الإجابة على هذا السؤال.

مسائل أخرى

س: يُرجى من موزامبيق تقديم رسم بياني تنظيمي لأجهزتها الإدارية، مثل الشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمارك، وجباية الضرائب، والسلطات المعنية بالإشراف المالي، المنشأة لتنفيذ القوانين والأنظمة والوثائق الأخرى التي تسهم في الامتثال للقرار تنفيذا عمليا.

ج: فيما يلي الرسم البياني التنظيمي **لمصرف موزامبيق المركزي**، وهو السلطة المعنية بالإشراف على المؤسسات المالية في موزامبيق:

(١) عملا بالقانون رقم ٩٩/١٥ والقانون رقم ٩٢/١ بشأن الميثاق التأسيسي لمصرف موزامبيق المركزي، تخول للمصرف صلاحية الإشراف على مؤسسات الائتمان

والمؤسسات المالية، المنشأة بموجب هذين القانونين. وتتولى وزارة التخطيط والمالية الإشراف على خدمات التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية.

وشعبة الإشراف المصرفي التابعة لمصرف موزامبيق المركزي هي الوحدة المتخصصة التي تضطلع بأنشطة الإشراف على المؤسسات الآنفة الذكر. وتتألف الشعبة من ثلاث هيئات مكلفة بما يلي:

(أ) **تفتيش مؤسسات الائتمان**

(ب) **تفتيش المؤسسات المالية**

ج) **إصدار الرخص، والمقاضاة، ووضع الأنظمة**

وتتولى هيئة التفتيش جمع المعلومات المتعلقة بالحالة المالية وحالة الأصول فيما يتعلق بالمؤسسات الخاضعة لإشرافها. وتقوم أيضا بتقييم مدى تنفيذ القواعد والأنظمة التي تمت الموافقة عليها (القوانين المالية والمتعلقة بالصرف) والتي تحكم أنشطة تلك المؤسسات.

وعملا بالقواعد والأنظمة التي ووفق عليها في سياق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، ثمة قانون نافذ بشأن غسل الأموال في موزامبيق، تُجرى بموجبه عمليات تفتيش يومية بهدف جمع المعلومات والكشف عن المعاملات المشتبه فيها فيما يتعلق بتمويل الإرهاب.

وبموجب تعميم مصرف موزامبيق المركزي رقم 2/SBM/2002، المؤرخ ٥ شباط/فبراير، تتحمل المصارف التجارية، ومؤسسات الائتمان، والمؤسسات المالية، المسؤولية عن الموافقة على الإجراءات والآليات المعنية بمنع المعاملات غير القانونية، وعن تنفيذ تلك الإجراءات.

وعلى الصعيد الإجرائي، يتعين على المفتشين العاملين في شعبة الإشراف المالي التابعة للمصرف المركزي، أن يتخذوا التدابير التالية عند وقوفهم على مخالفات للتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي من قبل مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية:

- تسجيل المخالفة ضد المؤسسة المعنية؛
- إخطار المؤسسة المخالفة حتى تحضر للدفاع عن نفسها إن هي رغبت في ذلك؛
- اتهام المؤسسة وإطلاعها على الأدلة التي تثبت المخالفة، واقتراح تدابير مناسبة على مجلس إدارة المصرف المركزي. ويتخذ المجلس بعد ذلك قرارا نهائيا بشأن المسألة يتمثل عادة في فرض غرامة على المؤسسة؛
- بعد اتخاذ القرار، يتم إخطار المؤسسة لتنفيذه؛

- وفي حال وجود بيّنة ظرفية جنائية، تحوّل الإجراءات إلى إدارة الشؤون القانونية التابعة للمصرف المركزي، التي تخطر بدورها مكتب المدعي العام.

(٣) تشترك هيئات الجمارك ومراقبة الهجرة والشرطة في مراقبة تنقل الأشخاص والسلع، وذلك بموجب أحكام القانون رقم ٩٣/٥، المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، الذي يحدد المركز القانوني للأجانب في موزامبيق.